

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم / ٥٦ ١٠٠/٢٣

وزير المالية-رئيس مجلس إدارة الهيئة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005  
وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021  
وعلى أحكام القرار رقم /100/20/14 لعام 2020 وتعديلاته  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم /99/ تاريخ 12/7/2023  
يقرر ما يلي:

- المادة - 1 يعدل البند رقم /8/ من الفقرة /أ/ من المادة /7/ من القرار 100/20/14، ليصبح وفق ما يلي:  
"تعهد شركة التأمين بتسديد المطالبات الموافق عليها خلال /5/ أيام كحد أقصى من تاريخ استلامها المطالبات".
- المادة - 2 يعدل البند رقم /6/ من الفقرة /أ/ من المادة /8/ من القرار 100/20/14، ليصبح وفق ما يلي:  
"مدة تسوية المطالبات ودفعها بحيث لا تتجاوز (20) يوم للمطالبات خارج المشفى، و(30) يوم للمطالبات داخل المشفى، من تاريخ انتهاء شهر المطالبة".
- المادة - 3 يعدل البند /ج/ من الفقرة /2/ الوارد في الفقرة /ب/ من المادة /8/ من القرار 100/20/14، ليصبح وفق ما يلي: "تسليم المطالبات الطبية إلكترونياً خلال خمسة أيام من بداية كل شهر مع كشف يتضمن الأسماء والتشخيص والإجراءات".
- المادة - 4 يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 2023/7/١٧

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كان ياغي



جعفر